جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية

د. محمد السيد عرفه

٢٠٠٥

تجريم الاتجار بالأطفال
في القوانين والاتفاقيات الدولية

د. محمد السيد عرفه

٣ . تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية

المقدمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين في بطن امه اهتماماً كبيراً، ثم رعته طفلاً ، فقررت له حقوقاً على أسرته وعلى مجتمعه، ليصبح عضواً نافعاً في هذا المجتمع ويشكل أداة من أدوات نموه وازدهاره . كما سعت القوانين والأنظمة الوطنية في مختلف الدول إلى وضع قواعد قانونية تقرر للطفل حقوقاً موضوعية من ولادته في أثناء فترة نموه ، لكنها لم تكتف بتقرير هذه القواعد، بل حرصت على النص على قواعد أخرى موضوعية وإجرائية تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يقع عليه، لا سيما عندما يكون ضحية ومجنياً عليه من قبل الآخرين، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، وسواء تحققت واقعة الاعتداء داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو يقيم فيها إقامة دائمة أو مؤقتة، أو خارج هذه الدولة . ومن بين الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال في عالمنا المعاصر جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وهو ما سأتناوله في هذا البحث .

مشكلة الدراسة

لقد تزايد الاهتمام الدولي من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية، في الآونة الأخيرة، بالأطفال، فعقدت المؤتمرات واللقاءات العملية والندوات ووضعت البرامج التي تدارست كيفية العناية بالأطفال باعتبارهم مستقبل الغد المشرق ، ومن ثم بحثت الظروف الملائمة لنموهم السليم

واندماجهم في المجتمع وتذليل العقبات التي تعترض انطلاقهم ، ومنها سوء معاملتهم التي تزايدت بشكل ملحوظ ومثير للقلق . من ذلك فقد عقدت القمة الأمريكية العاشرة لدول أمريكا الجنوبية عام ٢٠٠٠م ببناما ، والتي خصصت أعمالها لدراسة أوضاع الأطفال والمراهقين ، حيث أشارت التقارير المقدمة إلى أن هذه المنطقة تعد الأسوأ في العالم من حيث القسوة على حياة الأطفال ، إذ أن نحو ٦٠٪ من الأطفال دون الثامنة عشرة يعيشون في دوامة الفقر ، والآلاف منهم ضحايا الحروب الأهلية والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة وسوء التغذية ، ففي المكسيك على سبيل المثال تشير الاحصاءات إلى أن نحو ٢٠ مليون طفل لا يتجاوزون الخامسة عشرة يتم تشغليهم في ظروف قاسية وبالغة الخطورة .

لهذا لقد اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للطفل ، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الطفل والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي ، كما أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الداخلي للدولة ، وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة ، وأوجه الرعاية التي تكفلها لها ، من ذلك القانون المصري المسمى (قانون الطفل) الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦م)[١] . و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م[٢] . كما وردت في قوانين العقوبات بعض

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، العدد (١٣ تابع) ، في /٢٨/٣ ١٩٩٦م ، وانظر تشريعات عام ١٩٩٦م ، كتاب صادر عن نقابة المحامين ، القاهرة، يونية ١٩٩٦ ، ص ص ٢٩-٧٨ .

(٢) المشور بالجريدة الرسمية الوقائع المصرية ، العدد ٤٨ تابع ، في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧م، وانظر تشريعات عام ١٩٩٧م ، كتاب صادر عن نقابة المحامين ، القاهرة، مارس ١٩٩٧م ، ص ص ٣٣٢-٤٥٧ .

النصوص التي تقرر حماية خاصة للطفل المجنى عليه ، فعاقبت من يعتدي على الطفل أو يستغله ، كما أن بعضها نص على تجريم الاتجار في البشر نساءً كانوا أم رجالاً ، أطفالاً أم بالغين ، وعقدت الدول بعض الاتفاقيات الدولية التي تجرم تجارة الرقيق والبغاء والقوادة مثل الاتفاقية الدولية الموقعة في ٢/ ١٢/ ١٩٤٩م والنافذة اعتباراً من ٢٥/ ٧/ ١٩٥١م . ونظراً لتطور الجريمة المنظمة وتزايد صورها في العصر الحاضر ، فقد أضحت جرائم الاتجار في الأطفال واستغلالهم من أهم صور الجريمة المنظمة . ومن هنا تأتي هذه الدراسة لكي توضح جوانب الاتجار في الأطفال واستغلالهم ومدى تجريم القوانين الجنائية في الدول العربية لكافة صور الاتجار والاستغلال، موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية منها .

منهج الدراسة

سوف أتبع في هذه الدراسة منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحماية حقوق الطفل وتجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وذلك بتتبع النصوص المنظمة لهذا الموضوع في بعض التشريعات العربية والأجنبية وفي بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة موضوع تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم من عدة نواح ، لعل أهمها :

أولاً : إن هذا الموضوع لم يلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت حماية حقوق الطفل عموماً ،

والحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصاً [1]، بل يمكن القول ـ على حد علم الباحث ـ أنه لم يعثر على دراسة متخصصة تناولت تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم ، مما رفعه إلى اختياره ، رغم الصعوبات التي تعرض هذا النوع من الدراسات .

ثانياً : أن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان [2]، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم ، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية حيث تنادى بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان ، وتندد بالدول التي تنتهكها لذا تأتي هذه الدراسة كي تلقى الضوء على مدى اهتمام التشريعات العربية بحماية حقوق الإنسان ، ومنها حقوق الطفل وكذا المواثيق الدولية .

ثالثاً : تساهم هذه الدراسة في بحث بعض جوانب الجريمة المنظمة [3]

---

(١) انظر محمود طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، ١٤١٩هـ ، حسن نصار . تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، محمد عبد الشافي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون ، دار المنار ، ١٩٩٢م، عادل محمد الفقي . الحماية الجنائية للطفولة ، مجلة الأمن العام ، ع ١١٨ , ١٩٧٨م .

(٢) انظر حول حقوق الإنسان بصفة عامة : ماهر عبدالهادي : «حقوق الإنسان» ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤م ، وانظر أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان : «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ، في الفترة من ١١ -١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ الموافق ٥-٧/١/٢٠٠١م ، الرياض .

(٣) انظر : محمد ابراهيم زيد . الجريمة المنظمة ، تعريفها ، أنماطها ، جوانبها ، منشور ضمن أبحاث الحلقة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٥-٢٨ رجب ١٤١٨هـ (الموافق ١٤- ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م) ، إصدارات المركز رقم (٢٠٧) ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ن صـ٣٦، صـ ٨٠ .

المستحدثة في العصر الحاضر والتي تتمثل في الاتجار بالأطفال من خلال عصابات إجرامية ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، أي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والتي نصت على مكافحتها الاتفاقية الدولية الموقعة عام ٢٠٠٠م .

رابعاً : إن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم ترتبط بجرائم الاتجار غير المشروع في أجزاء وأجهزة الجسم الإنساني ، كما ترتبط بجريمة غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة ، لهذا فإن دراسة جرائم الاتجار بالأطفال تعد ضرورية للتعرف على جانب من مصادر الأموال غير المشروعة مما يسهل مكافحتها ، كما يسهل مكافحة جرائم الاتجار في أجزاء وأجهزة الجسم الإنساني، ومن ثم ترتبط دراستنا هذه بجانب مهم من جوانب الأمن في مفهومه الضيق المتمثل في منع الجريمة ومعاقبة المجرمين[1] ، وتبين كيف يمكن أن تساهم الأداة التشريعية في معالجة الظواهر الأمنية .

خامساً : تساهم هذه الدراسة في بحث معين من الجرائم التي تقع على الأطفال من خلال تتبع لبعض التشريعات الجنائية العربية ومقارنتها للتعرف على بعض أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى ، مما يدفع إلى تطوير هذه الأخيرة ، ومن ثم زيادة مقدار الحقوق المقررة لحماية حقوق الطفل جنائياً أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى .

---

(١) انظر حول المفهوم الضيق للأمن : عميد دكتور محمد بن حسن السراء ودكتور عبدالعظيم عبدالسلام ودكتور محمد السيد عرفة : «الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية» ، الرياض ، كلية الملك فهد الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، صـ١٩ .

خطة البحث

سأقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : جرائم خطف الأطفال والعقاب عليها .

المبحث الثانى : تجريم الاتجار في الأطفال والعقاب عليه .

المبحث الثالث : تجريم استغلال الأطفال والعقاب عليه .

المبحث الرابع : موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الاتجار الأطفال واستغلالهم .

مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة

١ ـ الأطفال : جمع طفل ، ويقصد به في اللغة المولود ، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ [١]، قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ...﴿٥٩﴾** ﴾ [**سورة النور**]. وتطلق لفظة الطفل بثلاث مراحل على من لم يبلغ سناً معينة يحددها القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي : الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية، والطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس ، والطفولة المتأخرة وتبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة [٢]. وتطلق تسمية «الطفولة» على الفترة من من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج [٣].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح ، ترتيب محمد خاطر ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، صـ ٣٩٤ ، باب طفا ، انظر كذلك هلالي عبداللاه أحمد . الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٨٩م ، ص ٥١-٣٩ .

(٢) عبدالمجيد منصور . الجرائم والأطفال كتاب الثقافة الأمنية ، المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٨هـ صـ ١٩١-١٩٠ .

(٣) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل : خطوة إلى الإمام أم أبي الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (١٧) ، العدد (٣) ربيع الأول ١٤٤هـ)سبتمبر ١٩٩٣م) ، صـ ١٣٧ .

وقد وردت لفظة الطفل في نصوص عديدة لقوانين العقوبات ، مثل المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري ، وفي قوانين وأنظمة العمل مثل نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية وفي عدد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان ، والوثيقة الدولية الوحيدة التي عرفت الطفل هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٩م ، حيث عرفته في المادة الأولى منها بأنه : «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مال يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه» .

٢ـ حقوق : جمع حق وهو لدى شراح القانون « السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها » [١] .

٣ـ الاتجار : مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح ، وهو التجارة ، وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات ، والاتجار في بني البشر ، ومنه الاتجار في النساء والأطفال .

٤ـ الاستغلال : يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة .

---

(١) توفيق حسن فرج . المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، الاسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١م صـ . ٤٨٤ بند ٢٩٠ .

٣ . ١ جرائم خطف الأطفال والعقاب عليها

تضمنت التشريعات الجنائية العربية والأجنبية نصوصاً تجرم خطف الأطفال من الذكور والإناث ، لكنها فرقت في الحكم بين الذكور الإناث ، كما ميزت بين وقوع الفعل بالتحيل أو الإكراه ووقوعه دون ذلك . وميزت بين وقوع الخطف على طفل حديث العهد بالولادة وطفل ليس حديث العهد بالولادة ، وبين خطف مولود قابل للحياة وخطف مولود حياً لكنه غير قابل للحياة ، وخطف مولود ولد ميتاً . ثم نصت على سبب خاص للتخفيف من العقاب على الخاطف إذا كان أحد والدي الطفل المخطوف أو جديه . ثم قررت مانعاً شرعياً من موانع العقاب وهو زواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً ونصت بعض القوانين الأجنبية على إعفاء الخاطف من العقاب إذا تخلى طواعية واختياراً عن الطفل المخطوف خلال مدة محددة .

وفيما يلي سأوضح أحكام جرائم خطف الأطفال وأنواعها المختلفة والعقوبات المقررة لها :

٣ . ١ . ١ جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

ـ النصوص القانونية

نصت بعض التشريعات العربية على العقاب على جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات المصري (١) ، على أن : «كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس مدة ، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، أما إذا أثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين» .

وهو ما نصت عليه بعض القوانين الجنائية العربية والأجنبية مثال ذلك المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي التي قررت أن : ((كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه إلى غير والدته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات ، فإذا ثبت أن الطفل ولد حياً لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات . أما إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً فيعاقب الخاطف بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين .

ويتضح من هذه النصوص أن التشريعات العربية ومنها القانون المصري تعتبر خطف الطفل المولود جنحة عقوبتها الحبس، سواء كان قد ولد حياً أم ميتاً ، لكنها جعلت الفارق بين الحالتين في الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة. أما القانون الفرنسي فقد فرق بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : حالة خطف مولود قابل للحياة اعتبرها جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات .

الحالة الثانية : حالة خطف مولود حي لكنه غير قابل للحياة ، حيث اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس بما لا يقل عن شهر ولا يزيد على خمس سنوات .

الحالة الثالثة : حالة خطف مولود ولد ميتاً ، حيث اعتبرها جنحة عقوبتها الحبس، لكنها أخف من العقوبة المقررة للجريمة في صورتها السابقة، حيث يعاقب الخاطف بالحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين.

أركان جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

يشترط لقيام هذه الجريمة وصفاً خاصاً في المجني عليه وهو أن يكون طفلاً حديث العهد بالولادة ، كما يشترط تحقق الركنين المادي والمعنوي في الجريمة .

ـ الركن المادي

حتى يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يثبت أن الفاعل قد ارتكب فعلين معاً هما :

(أ) انتزاع الطفل من أيدي أهله وذويه وقطع صلته بهم ، سواء تم هذه الانتزاع خفية أو على مرأى ومسمع من الناس ، ويكون ذلك إما بخطف الطفل أو إخفائه أو نسبته إلى غير والدته[1] .

(ب) إبعاد الطفل عن المكان الذي تم خطفه منه ، أي نقله من المكان الذي كان متواجداً به مع أهله .

ـ الركن المعنوي

يجب أن يكون الخاطف قد توافر لديه القصد الجنائي وهو العلم بأنه يخطف طفلاً من أهله وأنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإبعاده عنهم أو تغيير نسبه حتى ولو كان ابناً غير شرعي . أي لابد من القصد الجنائي التام المتمثل في العلم والإرادة ، فضلاً عن قصد خاص يتمثل في إخفاء الطفل أو تغيير نسبه .

---

(١) أنظر عبدالحكيم نوره . التعليق على قانون العقوبات ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٩٤م ، صـ١٣٨٤ ، رقم ١٧٧٧ ، محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، صـ ٥٠ .

ويتضح من هذا أن المشرع يستهدف من تجريم واقعة خطف حديث العهد بالولادة أو إخفائه أو إسناده زوراً إلى غير أمه حمايته من الخطف، ومن ثم حماية حقه في نسبته إلى والديه الحقيقيين، فضلاً عن الحيلولة دون تهديده في وجوده أو أمنه[1] أي أن الهدف من السياسية التشريعية هنا هو حماية ذات الطفل من الاختطاف، وحماية حقه في الانتساب إلى ابويه الحقيقيين وحماية حق أبويه في نسبة مولدهم لهم .

ولكن الملاحظ هنا أن المشرع هنا قد ميز بين حالة خطف الطفل حديث العهد بالولادة وخطف الطفل الذي تقل سنه عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة، ونرى أنه كان من الأولى التسوية في الحكم بتطبيق نفس العقوبة المقررة لجريمة خطف الطفل دون تحيل أو إكراه .

٣ . ١ . ٢ جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

ـ النصوص القانونية

نصت بعض التشريعات العربية على هذه الجريمة وعقوبتها ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (٢٨٩) منه [2] التي تقضى بأن :

«كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر، فإذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة» .

---

(١)المعدلة بالقانون رقم (٢١٤) الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠م .
(٢)المعدلة بالقانون رقم (٢١٤) الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠م .

وقد وردت نصوص مماثلة في بعض التشريعات الجنائية العربية ، مثل القانون الكويتي والسوري واللبناني والعراقي والبحريني والليبي والجزائري .

كما جرمت خطف الأطفال في صورته البسيطة المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه : يعاقب كل من يخطف أو ينزع أو يخفى طفلاً أقل من (١٨) سنة دون استخدام القوة أو التحايل بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة (١٥٠ إلى ١٥٠٠٠) فرنك .

ـ أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي، كما يشترط في المجني عليه وصفاً خاصاً وهو أن يكون طفلاً لم تبلغ سنه (١٦) عاماً أو (١٨) عاماً في بعض النصوص القانونية المقارنة .

ـ الوصف الخاص في المجنى عليه (أن يكون طفلاً):

فيشترط أن يتوافر في المجنى عليه وصف « الطفل « بأن لا يكون قد بلغ سن الرشد طبقاً لأحكام القانون، وحددها نص قانون العقوبات المصري بـ ١٦ سنة ، أي أن المشرع لم يكتف بترك تحديد سن الرشد إلى القواعد العامة بل نص على سن أقل وهي ست عشرة سنة كاملة .

ولقد اختلف الفقه والقضاء حول التقويم الواجب الاعتداد به في تقدير سن المجنى عليه ، ومدى جواز الاعتداء بجهل الجاني بسن المجنى عليه، والوقت الذي يعتد فيه بسن هذا الأخير ، وكيفية إثبات سنه .

فمن حيث التقويم الذي يتم على أساسه تقدير سن المجنى عليه : يرى بعض الشراح أنه يجب الرجوع إلى التقويم الهجري ، وذلك بحجة أنه الصلح للمتهم ، نظراً لأن السنة الهجرية أقل من السنة الميلادية بـ (١١)

يوماً، ومن ثم فإن التقدير طبقاً للتقويم الهجري يعنى أن سن المجنى عليه ستكون أكبر مما لو تم حسابها وفقاً للتقويم الميلادي ، ومن المعلوم أن قانون العقوبات يتضمن نصاً هو نص المادة الخامسة التي تقرر الاعتداء بالقانون الصلح للمتهم [١].

ولكن البعض الآخر من الشراح يرى الاعتداد بالتقويم الميلادي بحجة أنه التقويم الذي يعتد به في المعاملات الرسمية، واتساقاً مع المادة (٥٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي، وخاصة أنه لا أحد ينكر العلاقة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لذا وجب الاعتداد بهذا الأساس في أحكام القانون الجنائي، وإلا حدث اضطراب في تطبيق نصوص القانون الجنائي، هو أمر غير محمود [٢].

ونرى أن الأمر يتوقف على مدى اتجاه السياسية التشريعية في الدولة وأنظمتها بصفة عامة نحو هذا التقويم أو ذاك، ففي المملكة العربية السعودية مثلاً يعتد بالتقويم الهجري، أما في مصر فيعتد بالتقويم الميلادي، ولا يجوز

---

(١) أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، ١٩٢٤م ، صـ٤٥٩ ، عبدالمهيمن بكر .القسم الخاص في قانون العقوبات ن القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م، صـ ٧٠٥ ، عبدالعزيز محسن ز الحماية الجنائية للعرض في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٩م ، محمود أحمد طه . الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات البحوث ، ١٤١٩هـ ، صـ٥٧-٥٦ .

(٢) عبدالعزيز محسن ، الحماية الجناسية للعرض في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق ، صـ٣٣٨-٣٣٧ ، ٣٤٦ ، مجدي محب حافظ . الجرائم المخلة بالآداب العامة ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٤م / صـ٦٨ ، أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، رقم ٤٦٤ ، صـ٦٥٣ .

في مصر الأخذ بالرأي الذي يبرره أنصاره بأن في الأخذ بالتقويم مصلحة المتهم، والحقيقة أن هذا الرأي يتنافى مع غاية المشرع وهي التشديد على مرتكب جريمة خطف الاطفال، ومن ثم فلا يجوز البحث عن تفسير يؤدي إلى التخفيف عنه. كما أنه نظراً لوجود نص يقرر الأخذ بالتقويم الميلادي في قانون الإجراءات الجنائية، فليس من المقبول الاعتداد بتقويمين مختلفين في فرعين لقانون واحد هو القانون الجنائي [1].

أما من حيث مدى جواز الاعتداء بجهل الجاني بسن المجنى عليه، فالأصل أن القانون يفترض أن الجاني يعلم سن المجنى عليه اقتراضاً غير قابل لإثبات العكس، ومن ثم فلا يجوز له أن يدفع بجهله سن هذا الأخير، وذلك ما لم يكن هذا الجهل راجعاً إلى سبب قهري، كأن يثبت الجاني أنه خدع في سن المجنى عليه بسبب معقول، أي أنه يجب عليه أن يبنى تقديره لسن المجنى عليه على أسباب معقولة، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦م، يقولها: «كل من يقدم على مقارنة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب يجب عليه أن يتحرى تلك الوسائل الممكنة للوقوف على حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقوم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف الحقيقة» [2] وقد أشارت أحكام القضاء الإنجليزي إلى ذلك يقولها: «إن الجاني الذي يتصل جنسياً مع صغيرة يتعين عليه أن يتحمل المناظرة إذا كانت هي دون السن

---

(١) فوزية عبدالستار، مرجع سابق، صـ٥٢١ بند ٥٩٣.

(٢) انظر هذا الحكم منشوراً في مجموعة أحكام النص، السنة ٣٧ق، رقم ١٥، ص٧٨٣، وانظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٤٠م، الموسوعة الذهبية، الجزء العاشر، رقم ١١٢٣، ص٤٤٣.

المحددة»[1] بل لقد ذهب القضاء الأمريكي إلى أنه : (لا يعتد بالجهل بسن المجنى عليها ، ولو كان الجهل لأسباب معقولة ، والأكثر لو ثبت أن الجاني بذل عنايته للتحقق من هذا السن[2] .

ومن حيث الوقت الذي يعتد فيه لسن المجنى عليه ، فهو وقت ارتكاب الجريمة ولا عبرة بسنه وقت محاكمة الجاني ، ويتم إثبات سن المجنى عليه الشهادة الميلاد الأصلية أو بمستخرج رسمي منها ، أو بأي سند رسمي آخر . وإذا قدم المتهم أو وكيله أوراقاً تثبت سن المجنى عليه بخلاف تلك التي قدمها وكيل المجنى عليه فيترك لقاضي الموضوع أمر ترجيح ايهما يعتد به دون رقابة عليها من محكمة النقص ، إذ أن لها أن تطرح الأوراق التي لا تطمئن إليها وتجرى تحقيقاً للتوصل إلى الحقيقة ، بل يجوز للقاضي أن يقدر سن المجنى عليه بنفسه أو بالاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم ، وهذا ما قرره القضاء في بعض الدول مثل المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في (٢) يونية ١٩٧٠م[3] .

---

(١) انظر رسالة اشرف توفيق . الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة (دكتوراه) كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥م ، صـ ٣٩٦ .

(٢) انظر السيد البغال . الجرائم المخلة بالآداب ، القاهرة : دار الفكر العبي ، ١٩٩٢م ، صـ ٣٨٢ ، محمد سامي النبراوي . تعزير الصبي في جريمتي السرقةوالحرابة ، مجلة دارسات قانونية ، ليبيا ، ج ٣ ، س٣ ١٩٧٣ ، صـ-٢٠٥ ٢٠٦ ، محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، صـ ٥٨ .

(٣) أنظر هذا الحكم منشوراً في مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة ٧ ، العدد (٣) يناير ١٩٧١م ، وحكمها الصادر في ٢٧ يناير ١٩٥٥م .

ـ الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الخطف ، الذي يتكون من عنصرين هما : انتزاع الصغير من بيئته ، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه مدة من الزمن بغرض إخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه وقطع صلته بهم، والمقصود بالبيئة التي ينتزع الجاني الطفل منها : « الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم برعايته والمحافظة عليه» [1] . وقد عرفت أحكام محكمة النقض المصرية خطف الصغير بأنه : «انتزاع الصغير من بيئته وقطع صلته بأهله » [2]، حيث أشارت إلى أن القانون يقتضى أن يكون الطفل قد اختطفت من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم . وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي في جريمة خطف الطفل إذا انتزع الجاني الطفل من منزل أهله ، أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرقة معينة أو من الطريق العام أو منزل صديق أو قريب يزوره أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان آخر، طالماً أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه ، فالخطف يتحقق بمنع الصغير من العودة إلى أهله كما يتحقق بانتزاعه من بينهم . ويستوي لقيام هذا الركن المادي لجريمة الخطف أن تكون سلطة العائلة قد انحسرت عنه بإرادته أو بغير إرادته، وعلى ذلك فإذا فر طفل ممن له الحق في رعايته فآواه آخر في مكان أو اصطحبه إلى منزله وأخفاه عمن له الحق في رعايته يعد مرتكباً لجريمة الخطف[3] . وإذا كان البعض من الشراح قد ذهب إلى عدم اعتبار من قام

---

(١) فوزية عبدالستار . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة : دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٢م . صـ٥١٨ ، بند. ٥٩٢

(٢) انظر نقص ١٩ مايو ١٩٥٧م ، مجموعة أحكام النقص ، س٩ ، رقم ١٥٧ ، صـ٥٤٦ .

(٣) انظر هذا الراي لدى فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، صـ٥١٩ ، بند ٥٩٢ .

باخفاء الطفل في هذا الغرض الأخير بهذا الراي ، الذي يؤدي ـ دون سند قانوني ـ إلى التضييق من نطاق التجريم ، فالسلطة الأبوية مقررة شرعاً وقانوناً على الصغير حماية له شاء أو أبى ، ومن ثم فهو لا يملك أن ينهيها أو ينقلها إلى شخص آخر بإرادته ، ولأن الأخذ بهذا الرأي من شأنه تشجيع الأطفال على الهروب من آبائهم أو ممن لهم سلطة الرقابة والإشراف عليهم ، والاعتداء بإرادتهم على الرغم من عدم اكتمال الأهلية القانونية لهم ، لذا فسلطة الأب أو متولي الرقابة تظل مبسوطة على الصغير قانوناً ، وعلى ذلك فإذا فر الصغير من أسرته أو ضل الطرق إلى بيته ، فتلقفه شخص وآواه مخفياً إياه عمن لهم الحق في رعايته فإنه يكون قد ارتكب الركن المادي لجريمة الخطف ، والذي يتحقق بمنع الصغير من العودة إلى أهله ، كما يتحقق بانتزاعه من بينهم . ويستوي أن يتم الانتزاع خفية أو على مراى ومسمع من الناس .

وإذا تحقق الركن المادي على النحو السابق ، فلا غيره بصفة الخاطف ، فسواء كان والديه أو جديه ن قامت جريمة الخطف حتى أقربائه أو حتى تحقق الركن المعنوي . ولا عبرة كذلك بنوع الطفل ، إذ يستوي أن يكون ذكراً أو أنثى .

وتعد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة طالماً استمرت حالة إخفاء الصغير بعيداً عمن له الحق في رعايته والإشراف عليه ، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالتخلي عن الطفل المجنى عليه ، ومن ثم لا تبدأ المدة اللازمة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم إلا من انتهاء حالة الاستمرار .

ـ الركن المعنوي

جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه جريمة عصرية ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أي لابد أن يتوافر لدى مرتكب الركن المادي فيه نية إجرامية .

ويتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع الطفل المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم، وذلك مع توافر العلم لديه بأن فعله هذا يحقق هذا الأثر. كما يفترض علم الخاطف بسن المجنى عليه، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي لديه إذا أثبت أنه كان يجهل أن المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة. وذلك مع ملاحظة أن العلم بسن المجنى عليه لا يكون عنصراً في القصد الجنائي إذا لم يكن السن ركناً في الجريمة. مثال ذلك وقوع الخطف بالتحيل أو الإكراه على الأنثى أيا كان سن المجنى عليها.

وإذا تحققت عناصر القصد الجنائي على النحو السابق قامت جريمة الخطف في حق الخاطف، وذلك أيا كانت البواعث لديه فلا عبرة بالباعث، بل المهم هو أن يتعمد الخاطف قطع صلة الطفل المخطوف بأهله أو بمن لهم الحق في رقابته والإشراف عليه قطعاً جدية، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفى القصد الجنائي، ومن ثم تقوم جريمة خطف الطفل سواء كان الجاني قد خطف الصغير انتقاماً من أهله، أم لكي يحصل منهم على فدية، أو لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، أو من المعاملة السيئة التي يعانيها. ولا يكون للباعث من أثر في قيام الجريمة، لكنه يمكن أن يعتد به كظرف قضائي في تخفيف العقاب، وذلك في حدود السلطة التقديرية للقاضي، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في ٣١ يناير ١٩٧٧م بأنه: «يتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم، بإبعاده عن المكان الذي خطف منه مهما كان غرض الجاني من ذلك [1].

(١) انظر هذا الحكم في مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة ٢٨، رقم ٣٧، ص ١٦٩.

ـ وصف جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

يتضح أن المشرع المصري قد اعتبر جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه جناية عقوبتها السجن من ٣ إلى ١٠ سنوات وهو ما تأخذ به بعض التشريعات العربية ، وذلك على عكس بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي الذي اكتفى بتوقيع عقوبتي الحبس والغرامة على الخاطف، وهي من عقوبات الجنح لا الجنايات .

ـ أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

تبدو أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه من ثلاث نواح :

الناحية الأولى : إن المشرع اعتبر الخطف جناية لا جنحة .

الناحية الثانية : إن المشرع قد خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية والي تقضى بالتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة، فنص صراحة على التسوية في العقاب بين الفاعل والشريك بالتحريض في هذه الجريمة، فاعتبر كلا منهما فاعلاً اصلياً في الجريمة إذ نص على عقاب «كل من خطف . . بنفسه أو بواسطة غيره » . ولكن يلاحظ أن الاشتراك في الجريمة له ثلاث صور هي التحريض والاتفاق والمساعدة ، ومن ثم تظل هاتان الصورتان الأخيرتان خارج نطاق الاستثناء الذي قرره المشرع في هذه الجريمة ، ومن ثم يظل الشريك بالمساعدة أو بالاتفاق في جريمة خطف الطفل شريكاً لا فاعلاً أصلياً . وعلى ذلك فإن من يقدم للخاطف سيارته لكي ينقل فيها الطفل المخطوف، أو من يعيره سلاحه ليهدده به ضحيته بالإكراه يعد شريكاً لا فاعلاً أصلياً، ويشترط في أفعال الاشتراك أن تكون سابقة أو معاصرة لتنفيذ الجريمة ، أما الافعال اللاحقة على جريمة

الخطف فلا تدخل ضمن أفعال الاشتراك مثل والد المخطوف على دفع فدية لإطلاق سراح الطفل .

الناحية الثالثة : لم ينص المشرع على تخفيف العقاب في حالة إطلاق الجاني سراح الطفل المخطوف بإرادته الحرة قبل مضى (١٥) يوماً على الخطف ، على نحو ما قرره القانون الفرنسي . وهذا يعني أن القانون المصري يعاقب الجاني لما سببه من رعب في نفس المجنى عليه ولما أصاب ذويه من آلام بسبب اختطاف طفلهم ، فإطلاق سراح الطفل المجنى عليه يقطع استمرار هذه الآلام ولكنه لا ينفى وقوع الجريمة بالفعل خلال فترة الخطف .

ـ عقوبة جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه

العقوبة المقررة في القانون المصري لجريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه هي السجن من ثلاث سنين إلى عشر ، وهي عقوبة جناية ، على نحو ما سبق بيانه .

ثم وضع النص الجنائي ظرفاً مشدداً للعقاب وهو كون المخطوف أنثى ، فتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والتي تصل إلى ١٥ سنة . كما يتم تشديد العقاب على الخاطف إذا اقترنت بجناية خطف الأنثى مواقعة المخطوفة وهذا النهج الذي أتبعه المشرع المصري يخالف ما تسير عليه بعض التشريعات الأوروبية كالقانون الفرنسي الذي ساوى بين خطف الأنثى والذكر [1] .

---

(١) يعاقب القانون الكندي الخاطف للأنثى الأقل من ست عشرة سنة ، إذا كان يستهدف من خطفه هذا معاشرتها ، أو حملها على الزواج من شخص آخر أو إقامة غير مشروعة مع شخص آخر بالسجن لمدة عشر سنوات . انظر محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

٣ .١ .٣ جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه

النص القانونية : نصت بعض التشريعات العربية والأجنبية على تجريم خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه ، مثال ذلك ، ما نصت عليه المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المصري، من أن : « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة» . ثم نصت المادة (٢٩٠) على عقاب من يخطف أنثى بنفسه أو بوساطة غيره ، حيث قررت أن : «كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها » .

ووردت نصوص مماثلة لهذه النصوص في بعض التشريعات الجنائية العربية مثل القانون الكويتي واللبناني والسوري والليبي والبحريني والجزائري والمغربي .

كما جرمت خطف الأطفال بالإكراه المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنه : «يعاقب كل من خطف طفلاً أو أخفاه أو انتزعه من مكانه الذي وضع فيه تحت رعاية متولية للإشراف عليه بالإكراه أو التحايل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات » . ثم نصت المادة التالية لها (٣٥٥) على عقاب من يخطف حدثاً (طفلاً) أقل من (١٥) سنة ، بالأشغال الشاقة المؤيدة . لكن المشرع الفرنسي نص على ظرف مخفف للعقاب مفاده أنه إذا ترك الخاطف الطفل المخطوف حتى كان أقل من (١٥) عاماً بإرادته الحرة قبل مضى (١٥) يوماً من خطفه ، حيث يعاقب في هذه الحالة بالأشغال الشاقة من ١٠ إلى ٢٠ سنة بدلاً من الأشغال الشاقة

المؤبدة . لكنه من ناحية أخرى نص على ظرف مشدد للعقاب مفاده أنه إذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف ، حيث تصبح العقوبة الإعدام بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة .

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما : الركن المادي والركن المعنوي ، كما يشترط فيها كسابقتها وصفاً في المجنى عليه وهو أن يكون طفلاً لم يبلغ (١٦) عاماً أو (١٥) عاماً في بعض النصوص المقارنة .

أما عن الوصف الخاص في المجنى عليه فيجب أن يكون طفلاً ذكراً أو أنثى ، مع ملاحظة أن المشرع المصري قد ميز في العقوبة بين حالة كون المجنى عليه ذكراً وحالة كونه أنثى حيث شدد العقاب على الجاني في الحالة الثانية . ولا تختلف باقي أحكام الطفل المجنى عليه عن ما سبق بيانه بشأن جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه . وسنقتصر فيما يلي على بيان أحكام ركني هذه الجريمة وهما :

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الخطف بناء على التحيل أو الإكراه :

١ ـ التحيل : يقصد بالتحيل الغش والخداع . فكل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجنى عليه أو من يكفله يعد تحيلاً في حكم هذا النص . ومن ثم فلا يكفى مجرد كذب الجاني أو الوعد الكاذب الصادر منه ، بل يجب أن يستعمل طرقاً احتيالية يستطيع بها أن يوقع المجنى عليه أو من له الولاية أو الوصاية عليه

أو من يحرسه في خداع فيسلم الطفل له . كأن يخدع إدارة المدرسة الخاصة التي يتلقى فيها المجنى عليه دروسه .

وتجرى أحكام القضاء الجنائي على اشتراط التحيل الذي يتطابق مع الطرق الاحتيالية التي يتحقق الركن المادي في جريمة النصب . فإذا لم يثبت أن الجاني قد استعمل طرقاً احتيالية لإبهام المجني عليه أو ذويه فلا تقوم هذه الجريمة مثال ذلك إذا طلب المتهم من أم المجني عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب إلى منزل والدها ليراها ، فسلمته إياها فأخفاها في جهة غير معلومة وكان الثابت أن البنات قد اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة لا يمكن عدها جناية خطف بتحيل أو إكراه ، بل الصحيح أنها تعد جناية خطف من غير تحيل أو إكراه .

وإذا استعمل الجاني التحيل ، فيستوي أن يقع التحيل على الطفل المجني عليه نفسه أو من يتولى رعايته والإشراف عليه شريطة أن يكون هذا التحيل الواقع على المجني عليه قد مكن الخاطف من خطف الطفل المجني عليه .

ومن التحيل الواقع على المجني عليه أن يوهم الجاني الطفل المجنى عليه برغبته في لقاء والده ويصطحبه معه ثم يخفيه بعد ذلك .

ومن امثلة التحيل الواقع على غير المجنى عليه ممن لهم حق رعايته ، التحيل الواقع على إدارة المدرسة الخاصة التي يتلقى فيها المجنى عليه دروسه ، وذلك بأن ينتحل الجاني شخصية والد الطفل المجنى عليه ثم يتصل بكاتب المدرسة ويخبره بوفاة جده ويطلب منه أن يأذن له بالخرج

للسر مع عائلته لبلدة مجاورة ، ثم يتصل بناظر المدرسة ويكرر نفس الرواية مبدياً التأثر والألم من عدم خروج الطفل المجنى عليه ، فإذا خدع الناظر بتلك الحيلة وإذن للمجنى عليه بالخروج معه في سيارته فإن ذلك يعد تحيلاً يقوم به الركن المادي في جريمة الخطف .

٢ ـ الإكراه : يقصد به كل فعل من شأنه أن يقوم إرادة المجنى عليه سواء كان إكراهاً مادياً أم أدبياً مثال الإكراه المادي حمل الطفل الصغير ونقله بالقوة أو تخديره ونقله ، ومثال الإكراه الأدبي التهديد [١] . ويدخل في نطاق الإكراه استغلال الجاني فرصة انعدام إرادة الصغير وارتكاب الفعل المادي المكون للخطف كما لو كان الصغير نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً أو غير مميز أو في حالة سكر أفقده الشعور والاختيار . وعدم توافر الرضاء لدى الطفل يتوافر إذا لم يبلغ السابعة من عمره [٢] . ويترك تقدير توافر التحيل أو الإكراه لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام استدلالها سليماً وسائغا . ويتم تكييف الإكراه أو التحيل إما على أنه ركن في جريمة الخطف بالحيل أو الإكراه الواقعة على الأنثى التي بلغت السادسة عشرة من عمرها أو تجاوزتها . إذ أن القانون لا يعاقب على خطف الأنثى التي بلغت هذه السن إذا كان الخطف قد تم دون تحيل أو إكراه ، ويتم تكييف التحيل أو الإكراه على أنه ظرف شدد للعقوبة فقط وذلك في حالة وقوع الخطف على الطفل الذي لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة سواء أكان ذكراً أم أنثى .

---

(١) انظر فوزية عبدالستار ، مرجع سابق صـ ٥٢٦ ، بند ٥٩٩ .
(٢) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، صـ ٦٩٥ بند ٤٧٠ .

ـ الظرف المشدد لجريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه

نص القانون على ظرف مشدد لجريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه يتمثل في اقتران هذه الجريمة الواقعة على أنثى بمواقعتها بغير رضائها أي اغتصابها، حيث تكون العقوبة هي الإعدام بدلاً من الأشغال الشاقة، ولكن يشترط لذلك شرطان هما تحقق واقعة اغتصاب الأنثى، واقتران ذلك بواقعة الخطف، أي المعاصرة الزمنية للاختطاف سواء كان الاغتصاب قد تم أثناء الاختطاف أو بعده مباشرة، طالماً وقع ذلك قبل استرداد المخطوفة لحريتها، ولكن لا يشترط ان يكون الاغتصاب هو سبب الخطف الدافع إليه بل يكفى أن يحدث خلال فترة الخطف أو بعده .

العقوبة : عاقب القانون خاطف الطفل بالتحيل أو الإكراه بالعقوبات التالية :

١ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان المجنى عليه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة ، وذلك سواء أكان الجاني قد ارتكب جريمة الخطف بنفسه أم بواسطة غيره ، أي أن العقوبة تطبق على الفاعل والمساهم حيث يعد فاعلاً أصلياً خروجاً على القواعد العامة في المساهمة الجنائية .

وعلى ذلك إذا كان المجنى عليه طفلاً ذكراً سنه ست عشرة سنة كاملة أو يجاوزها فلا يعاقب الفاعل بهذه العقوبة، ولكن يمكن معاقبته على جريمة أخرى هي القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق أو تواترت أركانها .

٢ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان المجنى عليه أنثى سواء كانت سنها دون السادسة عشرة سنة كاملة أو تجاوزت ذلك . ثم يقرر القانون ظرفاً مشدداً لعقوبة خطف الأنثى بالتحيل أو الإكراه ، حتى

اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها ، فتصبح العقوبة هي الإعدام على نحو ما سبق بيانه آنفاً . أما إذا كانت المواقعة قد تمت برضاء المخطوفة فيتخلف الظرف المشدد ومن ثم لا تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف بل يعاقب على جريمة الخطف وحدها بالأشغال الشاقة المؤبدة . مع ملاحظة انه إذا كانت سن الطفلة المخطوفة اقل من ست عشرة سنة ميلادية كاملة فإن الظرف المشدد يتوافر ولا يكون لرضائها قيمة [1] .

ـ أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه

تبدو أوجه التشديد في جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه مثل جريمة خطف الأطفال من غير تحيل ولا إكراه من نواح :

الناحية الأولى : أن المشرع اعتبر الخطف جناية لا جنحة .

الناحية الثانية : إن المشرع خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية فنص على التسوية في العقاب بين الفاعل والشريك بالتحريض في هذه الجريمة ، وذلك على الرغم من أن القواعد العامة تقضى بالتفريق في العقاب بينهما .

الناحية الثالثة : لم ينص المشرع على تخفيف العقاب في حالة إطلاق الجاني سراح الطفل المخطوف ، بإرادته الحرة قبل مضى (١٥) يوماً على نحوما قرره المشرع الفرنسي مثلاً :

الناحية الرابعة : إن المشرع شدد العقاب على الجاني إذا كان الطفل المخطوف أنثى ، حيث جعل العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة ، سواء كانت سنها دون السادسة عشرة

(١) فوزية عبداستار ، مرع سابق ، ص٦٠٣ .

سنة كاملة أو أكثر من ذلك . كما قرر اعتبار اقتران جناية الخطف بمواقعة المخطوفة بغير رضائها ظرفاً شدداً يبرر تطبيق عقوبة الإعدام على الخاطف .

والملاحظ هنا أن المشرع يحيل إلى التشديد على الخاطف نظراً لارتكابه أفعال العنف مع الطفل المخطوف ، ذلك بهدف تحقيق فكرتي الردع العام والخاص .

ـ الظرف المخفف لعقوبة الخطف

لهذا القانون على ظرف مخفف لعقوبة الخطف يتمثل في صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون أحد والدي الطفل المخطوف أو أحد جديه . فتنص المادة (٢٩٢) على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه [١] أي الوالدين أو الجدين من لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه » والملاحظ هنا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تهدف إلى كفالة الاحترام الواجب لأحكام القضاء ، أما الفقرة الثانية فتهدف إلى حماية الطفل وإلى تخفيف العقاب على الخاطف إذا كان أحد والديه أو جديه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م ، الذي رفع الحد القصى لعقوبة الغرامة وكانت قبل التعديل «لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً » .

٣ . ٢ تجريم الاتجار في الأطفال والعقاب عليه

٣ .٢ . ١ جريمة الاتجار في الأشخاص عموماً

تنص بعض القوانين العربية على تجريم الاتجار في الأشخاص عموماً وتقرر عقوبة جنائية توقع على مرتكب الجريمة . مثال ذلك المادة (٣١٠) من قانون العقوبات السوداني التي تنص على أن : «كل من يبيع أو يشتري أي شخص أو يستأجر أو يؤجر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره أو يتوصل بأية طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرف في شأنه ، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة ، أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا»[1] .

ويتضح من هذا النص أن المشرع السوداني يعاقب أي شخص يقوم بالتعامل في الأطفال (القصر) بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو أي نوع من أنواع التصرف ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، وذلك بقصد استخدامهم في أغراض غير مشروعة كالفجور والدعارة .

كما يتضح إن هذا العقاب مقرر على طرفي عملية التصرف أي البائع و المشتري والمؤجر والمستأجر .

---

(١) هذه المادة تقابل المواد ٢٨٧و ٣١٠ من قانون العقوبات السوداني القديم ، والمواد ٣٧٢ و ٣٧٣ من قانون العقوبات الهندي ، والمادة (١٩٤) من قانون العقوبات القطري ، انظر محمد محيي الدين عوض ك قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، ١٩٧٩م ، صـ ٦٠٧ .

ـ عناصر الجريمة

تتمثل عناصر الجريمة الاتجار في الأشخاص عموماً في العناصر التالية :

١ ـ محل الجريمة : يجب أن يكون شخصاً أي إنساناً ، سواء كان قاصراً أم غير قاصر ، أو أن يكون قاصراً تقل سنه عن الحادية والعشرين سنةإذا كان التعامل بالاستئجار أو التأجير أو التوصل إلى حيازته بأي طريقة أخرى [١] .

٢ ـ الفعل المادي المكون للجريمة : يجب أن يتمثل هذا الفعل في البيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار أو التوصل بأي طريقة أخرى إلى حيازة هذا الشخص أو التصرف فيه .

٣ـ القصد الجنائي : فيجب أن تتوافر لدى الجاني النية الإجرامية والتي تتمثل في قصد استخدام الشخص محل الجريمة (أي المجنى عليه) أواستعماله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة ، أو مع علمه باحتمال استخدامه أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة .هذا فضلاً عن عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم و الإرادة .

العقوبة : هي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة غير المحددة أو العقوبتين معاً ، وهذا الأمر متروك تقديره لقاضي الموضوع في ضوء وقائع الدعوى وظروفها .

---

(١) محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص٦٠٧ .

ونلاحظ من ناحية أن غالبية التشريعات الجنائية العربية لم تنص على تجريم الاتجار في الأشخاص سواء كانوا قصراً أم غير قصر ، وساء أ كانوا ذكوراً أم إناثاً . ومن ناحية أخرى لم يتضمن القانون السوداني تمييزاً بين الطفل والرجل البالغ وكان الأفضل أن يشدد العقاب على عمليات الاتجار في الأطفال ، نظرا لأن هؤلاء لا تتوافر لديهم الإدارة ولا يستطيعون مقاومة من يتخذ من عملية البيع أو الشراء في البشر مهنة له . ومن ناحية ثالثة ، فقد ترك القانون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة السجن دون تحديد حد أدنى لها ، أو بعقوبة الغرامة ، أو الجمع بين العقوبتين ، وكان الأفضل النص على عقوبة محددة ثم تقرير ظرف مشدد للعقاب . ومن ناحية رابعة ، لم ينص القانون على اي ظرف مخفف للعقاب ولا للإعفاء منه نظراً لأن الاتجار في الأشخاص يعد جريمة خطيرة ، وعمدية ومن ثم لا يجوز التخفيف أو الإعفاء من الإعقاب المقرر لفاعلها .

ونلاحظ أيضاً أن القانون السوداني لم يتطرق إلى بيان العقوبة المقررة على المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة والشركاء سواء بالتحريض أو بالإتفاق أو با لمساعدة ولم يوضح حكم الشروع في ارتكاب هذه الجريمة .

٣ . ٢ . ٢ جريمة استيراد الرقيق

تضمن القانون السوداني نصا يحرم استيراد الرقيق و هو نص المادة (٣١٤) التي تنص على أن : «كل من يوجد في حيازته أو تحت رقابته في السودان شخص قد حصل على حيازته أو على الرقابة عليه خارج السودان بأفعال تكون جريمة لو ارتكبت داخل السودان ، يعاقب كما لو كانت هذه الأفعال قد وقعت داخل السودان »[1] .

(١) هذه المادة تقابل المادة (٣١٤) من القانون السوداني السابق ، والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات الهندي .

ـ عناصر الجريمة

طبقاً لهذا النص تتمثل عناصر جريمة استيراد الرقيق في أربعة عناصر :

١ ـ أن يكون محل الجريمة شخصاً ذكراً كان أو أنثى ، قاصراً أو بالغاً .

٢ ـ الفعل المادي : ويتمثل في وجود شخص في حيازة الجاني أو تحت رقابته في السودان ، كأن يحصل عليه بالشراء أو الاستئجار أو بالاعتقال بوجه غير مشروع .

٣ ـ أن يكون نقل الحيازة أو الرقابة قد تم بفعل حصل خارج السودان ويعد جريمة طبقاً لقوانين السودان فيما لو حصل في السودان ، وذلك يصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه في مكان وقوعه أم لا . بمعنى أنه لا يشترط شرط التجريم المزدوج في الدولة التي وقع فيها هذا الفعل وفي السودان بل يكفي تجريمه في السودان حتى ولو كان مباحاً في الدولة التي ارتكب فيها .

٤ ـ القصد الجنائي : فيجب أن يتحقق لدى الجاني)الحائز أو المراقب للشخص) عنصرا العلم والإرادة ، أي يقصد احتجاز المجنى عليه بغرض التصرف فيه أو يحجزه بعد استيراده من الخارج .

٣ .٢ .٣ جريمة تصدير الرقيق

نصت على هذه الجريمة المادة (٣١٥) من قانون العقوبات السوداني بقولها : «كل من كان في حيازته أو تحت رقابته داخل السودان شخص وحمله إلى خارج السودان حيث نقل أو أتى بما يوحى أنه نقل حيازته أو الرقابة عليه بطريقة تكون جريمة لو حدث ذلك في السودان ، يعاقب كما لو كان ذلك النقل أو الإتيان بما يوحى به قد وقع في السودان » [١] .

(١) هذه المادة تقابل المادة (٣١٥) من قانون العقوبات السوداني السابق ، والمادة (٣٧٠) من قانون العقوبات الهندي .

ـ عناصر الجريمة

طبقاً لهذا النص تتمثل عناصر الجريمة في الآتي :

١ ـ أن يكون محل الجريمة شخصاً ، ذكراً كان أم أنثى ، قاصراً أم بالغاً .

٢ ـ أن يقوم الجاني بحمل شخص كان في حيازته أو تحت رقابته إلى خارج السودان .

٣ ـ أن يتم نقل حيازة هذه الشخص أو الرقابة عليه بطريقة تعد جريمة لو حدث ذلك فى السودان ٤٠) القصد الجاني : ويتمثل في توافر العلم والإرادة لدى الفاعل أي يقصد تصدير الشخص الذي في حيازته او تحت رقابته إلى الخارج . العقوبة : يعاقب بنفس العقوبة المقررة لفعله على فرض حصوله في السودان .

فضلاً عن هذه الجرائم فقد تضمنت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات السوداني نصاً يعاقب كل من يقتني أو يغرى أو يقتاد أي شخص حتى ولو كان ذلك برضائه ليزاول خارج السودان أفعالاً منافية للآداب ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً ، فهذا النص يكافح قوادة الأشخاص إلى خارج السودان لأغراض الدعارة والفجور ، ومن ثم فهو يحارب الأفعال المنافية للآداب على المستوى العالمي ، وهو ما جرمته بعض الاتفاقيات الدولية ، مثل اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢١م ، واتفاقية باريس في ٤مايو ١٩١٠م المعروفة باسم الاتفاقية الدولية لإلغاء الاتجار بالرقيق البيض (أي بالنساء لأغراض الدعارة) . وقد وردت نصوص مماثلة في المادة (٢٠٥) من القانون القطري ، والمادتين ٢٢ و٣٧ من قانون الجرائم الجنسية الإنجليزي لعام ١٩٥٦م . والملاحظ أن ضحايا هذه الجريمة قد يكون من بينهم قاصرأو اي شخص آخر .

ونخلص مما سبق إلى أن هناك عدداً قليلاً جداً من التشريعات الجنائية العربية قد أعطى عناية واهتماماً بجرائم الاتجار في الإنسان عموماً، سواء كان ذكراً أم أنثى ، طفلاً أم بالغاً ، ومثالها القانون السوداني والقطري، أما باقي القوانين الجنائية العربية فلم تتضمن نصوصاً من هذا النوع، حيث اكتفت بتجريم خطف الأطفال على نحو ما سبق بيانه ، على الرغم من انضمام بعض الدول العربية للاتفاقيات الدولية التي تحرم الاتجار في بني البشر، وهذا في الواقع يعد نقصاً تشريعياً خاصة مع ازدياد تجارة الرقيق الأبيض والدعارة على المستوى العالمي وظهورها في صورة جرائم منظمة عبر الحدود الدولية .

٣ . ٣ تجريم استغلال الأطفال والعقاب عليه

الواقع أن ظاهرة استغلال الأطفال أو سوء معاملتهم أضحت ظاهرة تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية ، وهي تتخذ أنماطاً متعددة تختلف من مجتمع لآخر، ولهذا فقد اهتم بها الباحثون والمتخصصون من أجل وضع حد لها ومكافحتها . ومن بين أساليب المكافحة النص على جرائم معينة تتعلق باستغلال الأطفال وتقرير العقوبات الجنائية لفاعلها، أي استخدام الأداة التشريعية كوسيلة لمكافحة الظواهر الإجرامية .

وفيما يلي وضع صور الاستغلال المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال ، ثم نتعرف على موقف التشريعات الوضعية منها .

٣ .٣ . ١ صور استغلال الأطفال

لقد وجدت أنماط عدة لاستغلال الأطفال وسوء معاملتهم بعضها قديم ساد في المجتمعات الجاهلية مثل وأد الأطفال أو التخلي عنهم ، وهو

ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة التكوير) . أما التخلي عن الأطفال فيحدثَ نَتيجةً تَزايد البغاء والأطفال غير الشرعيين خوفاً من العار والفضيحة ، كما أن إهمال الأطفال يشكل النمط الثاني من أنماط سوء المعاملة ، وهو ما يحدث نتيجة عدم العناية الصحية ، والدعم المادي والنفسي وعدم التنشئة السليمة ، وهذه الظاهرة لا تقل خطورة عن الإيذاء الجسدي لأن الإهمال وقد يعرض حياة الطفل للخطر . أما الإيذاء الجسدي للطفل فيبدو في صورة الضرب والحبس الحروق ، وهو يترك أثراً سيئاً لدى الطفل عند يكبر . أما الإيذاء النفسي المتمثل في الشتم والإهانة والتحقير فيعد نمطاً آخر لصور الإيذاء وسوء المعاملة للطفل .

وفضلاً عن هذه الصور القديمة والتقليدية للإيذاء هناك صور أخرى تتمثل في الاستغلال الجنسي للطفل ، اي ممارسة الجنس معه ، حتى أن هذا السلوك الخاطئ أصبح ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في العالم ، بل لقد أصبحت هذه الظاهرة من وسائل الجذب السياحي في بعض البلدان التي تحقق منها ملايين الدولارات ، وهو ما يحدث في بعض بلدان شرق آسيا عن طريق شبكات إجرامية منظمة ، وكذلك في بعض الدول الأوروبية الفقيرة وبعض دول أفريقيا .

وهناك نمط آخر لاستغلال الأطفال يتمثل في استغلالهم إعلامياً في التلفزيون أدنى ملصقات مقابل مبلغ من المال يدفع للطفل أو لأسرته . هذا فضلاً عن نمط آخر هو استخدام الأطفال في التسول عن طريق عصابات ومنظمات سرية متخصصة تجنى أموالاً طائلة من هذا النشاط .

ومن أهم صور استغلال الأطفال في البلدان النامية استغلال الأطفال في العمل في ظروف صعبة لا يستطيع البالغون احتمالها وفي صناعات خطرة مقابل مبالغ مالية زهيدة .

وهناك صورة أخرى لاستغلال الأطفال وهي تبدو في حالة التصوير الإباحي لهم في حالة عرى تام وأوضاع جنسية إغرائية ويتم تصديرها على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الإنترنت وتمارس هذا النشاط شبكة عالمية متخصصة وهناك صورة حديثة لاستغلال الأطفال تتمثل في بيع الأطفال والأجنة من خلال شبكات إجرامية لتجارة الرقيق، متلجأ بعض الأسرى بيع أطفالها تحت ضغط الحاجة والعوز ، بل تبيع بعض النساء أطفالهن وهم مازالوا أجنة في أرحامهن لمن يرغب في شرائهم وتبنيهم ، وبعض النساء تقوم بتأجير رحمها لمن يريد ، مما يعد امتهاناً للكرامة الإنسانية وجعل البشر سلعاً تباع وتشترى .

٢.٣.٣ موقف التشريعات الوضعية من ظاهرة استغلال الأطفال وسوء معاملتهم

لقد سعت بعض القوانين الوضعية إلى تجريم بعض صور استغلال الأطفال السابق بيانها، مثال ذلك أن القوانين المنظمة للعمل والعمال تضع قواعد قانونية ملزمة لأصحاب الأعمال، تتعلق بتحديد سن معينة للعمال، بحيث لا يجوز تشغيل الأطفال، مثال ذلك نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الذي تضمن نصوصاً في هذا العدد منها المادة (١٦٣) التي تنص على أنه : «لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، ولوزير العمل أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه» ويجب على صاحب العمل أن يخطر

مكتب العمل المختص عن كل حدث يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله ، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ استخدامه » .

ثم قررت المادة (٢٠٤) من هذا النظام عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال توقع على صاحب العمل الذي يخالف هذه الحكام مع الزامه بتعويض الضرر الناتج عن مخالفته هذه .

كما قررت المادة (٢٠٧) تطبيق عقوبات أشد ينص عليها نظام آخر . واشترطت المادة (١٠٧) فيمن يعمل ملاحاً أن يكون قد اتم من العمر ثماني عشرة سنة ، وقررت المادة (١٩٨) عقوبة الغرامة ومقدارها من خمسمائة إلى الف ريال يتم توقيعها على من يخالف هذا النص .

ـ جريمة انتهاز فرصة احتياج قاصر

جرمت بعض التشريعات الجنائية العربية أفعال الاستغلال التي تتم ضد قاصر والتي يقصد بها فاعلها الحصول على كتابات أو سندات ضارة بمصالحه دون وجه حق ، إذ تنص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري على أن : «كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عله من الجهة ذات الاختصاص ، وتحصل منه ضر به على كتابة ، أو ختم سندات ومخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو أي شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز أن يترتب عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، وإذا

كان الخائن مأموراً بالولاية أو الوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع» .

والحكمة من هذا النص هي حماية القاصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواته وهوى نفسه وينتهز فرصة ضعفه وعدم خبرته فيحصل منه على كتابات أو سندات ضارة بمصالحه [1] . فضلاً عن أن الحماية الجنائية للقاصر هنا تعد ضرورة ملحة في الحماية المدنية المتمثلة في بطلان التصرفات الصادرة منه لاسيما في الحالات التي لا يتمسك فيها بالبطلان .

ـ أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي :

الركن الأول : قصر المجنى عليه : بأن يكون قاصراً لم تبلغ سنه الحادية والعشرين أو بلغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه ، والعبرة في كونه قاصراً هي بتاريخ ارتكاب الجريمة . ومن ثم فإن الطفل المجنى عليه في هذه الجريمة يدخل في مفهوم القاصر .

الركن الثاني : الركن المادي : ويتمثل في استغلال احتياج القاصر المجنى عليه أو ضعفه أو هدى نفسه للحصول على القائدة ، وهذا يتطلب أن يكون القاصر في حالة احتياج أي يفتقر على مبلغ من المال ليسد به مطالبه ، وأن يستغل الجاني هذا الاحتياج لتحقيق أهدافه ، سواء كان المجنى عليه يعلم بهذا الاستغلال أم لا يعلم به .

---

(١) حسين أحمد الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص٥٥١ ، بند ٣٨٠ .

الركن الثالث : المعنوي : القصد الجنائي : فهذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي والذي يتحقق بتوافر عنصرين هما علم الجاني بحاجة القاصر أو صعفه أوهوى نفسه واتجاه ارادته على استغلال هذا الوضع لدى القاصر في الحصول على فائدة غير مشروعة ، وهي : «الحصول على كتابة أو ختم سند تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض واقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو ختم على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية ، وأن يقصد بذلك الأضرار بالقاصر المجنى عليه وهذا الضرر يترتب على مجرد الاقراض ولو كان مستتراً في صورة أخرى» . كما يتوافر العنصر سواء تحقق الضرر فعلاً أو كان هناك احتمال لوقوعه [1] .

ويستوي أن تكون الفائدة التي قصد الجاني تحقيقها من جزاء فعله هي فائدة له شخصياً أو لشخص آخر .

العقوبة : يعاقب القانون على هذه الجريمة في صورتين :

الصورة الأولى : باعتبارها جنحة ، حيث تكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، ويجوز أن يزاد على الجاني غرامة لاتجاوز مائة جنيه .

والصورة الثانية : باعتبارها جناية ، حيث يعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات على سبع ، وذلك في الحالة التي يكون فيها الجاني مأموراً أو بالوصاية على القاصر المجنى عليه أو من في حكمه .

---

(١) فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص٩١٨ ، بند ١٠٠٢ .

وعلى الرغم من خطورة صور الاستغلال الأخرى للأطفال فان الغالبية العظمى من التشريعات العربية لا تتضمن نصوصاً تجرمها وتقرر عقوبات على فاعليها ، لذا نرى ضرورة تجريمها اسوة بما تسير عليه بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية التي تجرم هذا النوع من الاستغلال للأطفال وتجرم نشر الصور الإباحية لهم على مواقع الإنترنت . وكذلك الاستغلال الإعلامي للأطفال في الإعلانات التجارية وفي الغناء وفي تقديم بعض البرامج لا توجد تشريعات عقابية تجرم من يستغل الأطفال في هذه النوع من النشاط . كما أن الاعتداءات الجسمية والنفسية التي يتعرض لها الأطفال وأعمال العنف التي توجه لهم من الكبار داخل المدرسة والأسرة لا زالت خارج دائرة التجريم في بعض الدول . هذا فضلاً عن أن استغلال الأطفال في التسول من قبل بعض الشبكات والمنظمات الإجرامية لم يتم وضع النصوص العقابية الرادعة التي تكفل القضاء على هذه الظاهرة ، وتقتصر قوانين مكافحة التسول والتشرد على النص على تدابير معينة يتم اتخاذها ضد الحدث وذلك بإيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الإصلاحيات لكنها ما زالت تفتقر إلى أحكام صارمة ضد هذه المنظمات الإجرامية .

كما أنه من الملاحظ أن القوانين التي تنظم العمل تنص على نحو ما سبق بيانه على عقوبة الغرامة توقع على من يخالف القواعد المنظمة لعمل العمال ولساعات وأوقات العمل ، وهي عقوبة ضعيفة سواء من حيث نوعها أم من حيث مقدارها ، ولا تكفل حماية فاعلة للطفل الذي يتم استغلاله في العمل على نحو مخالف للقوانين وبطريقة غير إنسانية .

٣ . ٤ موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من الاتجار في الأطفال واستغلالهم

الواقع أن الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي والسعي إلى النهوض به وتقرير حقوق له يعود إلى بدايات القرن العشرين، كما أن هذا الاهتمام قد تعاصر مع اهتمام الجماعة الدولية بمحاربة ظاهرة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة وفي الأطفال والنساء بصفة خاصة، لهذا سأوضح فيما يلي دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الأطفال بصفة عامة وفي مكافحة الاتجار بهم بصفة خاصة.

٣ .٤ . ١ المواثيق أو الإعلانات الدولية التي قررت حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال

من أهم المواثيق أو الإعلانات الدولية التي قررت حقوقاً للطفل إعلان جنيف لعام ١٩٢٤م ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ٩٤٨م ، الذي تضمن مادتين هما المادة (٤) التي تنص على أنه : «لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ، ويخطر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها»، والمادة (٥) التي تنص على أنه : « لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة» ، لكن الملاحظ أن نصوص هذا الإعلان تتسم بالعمومية تخلو من الطابع الإلزامي . أما إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٣٨٦ في ٢٠/ ١١/ ١٩٥٩م ، فقد سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي ، واهتم بتقرير حقوق للطفل لمجرد كونه طفلاً ، إلا أنه قد افتقد الآلية اللازمة

لوضعه موضع التنفيذ . ومن أهم مواده ، فيما يتعلق بدراستنا هذه ، المادتان (٦) التي تقرر حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقوة والاستغلال وخطر استرقاقه أو الاتجار فيه ، والمادة (٧) التي تقرر حقه في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التفرقة .

أما الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر في ٣٠/ ٩/ ١٩٩٠م عن أو قمة عالمية للطفولة بحضور (٧١) من قادة دول العالم ورؤساء الحكومات ، فقد اكتفى بإبراز التحديات التي تواجه الطفل والطفولة في عالم اليوم ، ومنها معاناتهم بوضعهم ضحايا للعنف والحروب والتمييز والفصل العنصري ، وبوضعهم ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال ، والفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد . . . الخ . لهذا فقد التزمت الدول الموقعة على هذا الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال برنامج محدد لحماية حقوقه وتحسين حياته والملاحظ كذلك افتقاد هذه الإعلان كمسابقة للآلية المحددة لتنفيذ التعهدات التي قررها .

٣ .٤ .٢ الاتفاقيات الدولية التي تجرم الاتجار بالأطفال واستغلالهم

لم تكتف الدول بإصدار هذه المواثيق والإعلانات ، بل سعت إلى إبرام اتفاقيات دولية ملزمة قانوناً تقرر حقوقاً للطفل ، أهم هذه الاتفاقيات :

١ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ في ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦م ، الذي قرر بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة في المادتين ٢٣و٢٤ ، إلا أنه يلاحظ على نصوص هذا العهد الدولي ، «أنها وإن أقرت حق

الطفل في التمتع بحماية خاصة نظراً لكونه قاصراً ، إلا أنها لم توضح بشكل مفصل هذه الحقوق» [1] .

٢ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ في ٣/ ١/ ١٩٧٦م ، والذي عالج بشكل أكثر تفصيلاً العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية المتعلقة بالطفل ومن أهم نصوصه ذات الصلة بدراستنا هذه ، نص المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز ، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، النص على حدود دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغها في عمل مأجور .

٣ ـ اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٩م، والتي اعترفت صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفلاً في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، وأن تحسين ظروف معيشة هؤلاء الأطفال يتطلب تعاوناً دولياً في هذا المجال، ثم عرفت الطفل وقررت مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال ، ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلاً أم لا ومجموعة أخرى من الحقوق التي تخص

---

(١) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد (٣)، ربيع الأول ١٤١٤هـ، سبتمبر ١٩٩٣م، ص١٣٠ .

الأطفال وحدهم، وقررت ضرورة أخذالقدرات المتطورة للطفل بعين الاعتبار، وتفضيل مصلحته العليا ، وحددت بوضوح دور الأسرة والدولة والمجتمع الدولي حياله [1]. ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية وتتعلق بموضوع دراستنا هذه ، حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة اشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية فقررت المادة (٣٣) حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل ، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.

أما المادتان (٣) و (١١) من هذه الاتفاقية فقد تناولت تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم : فتحظر المادة (٣٥) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات. أما المادة (١١) فقد حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام

---

(١) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٨م بالإسكندرية.

الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك نظراً لأن بعض عصابات الاتجار بالأطفال تلجا غالباً إلى التحايل على القوانين المعمول بها لدى الدول من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول التي ينتمون إليها بحجة التبنى أو إيجاد مأوى لهم ، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم وتوظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة[1] .

ثم قررت المادة (٣٤) من الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، وذلك بإلزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع أكراه الطفل على تقاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة.

٤ ـ الاتفاقيات الدولية لخطر الاتجار بالنساء والأطفال : حيث تم توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم الاتجار بالنساء والأطفال، وهي :

أ ـ الاتفاقية الدولية لخطر الاتجار بالنساء والأطفال الموقعة في جنيف في ٣٠ مايو ١٩٢١م، المعدلة بموجب بروتوكول ١٢ نوفمبر ١٩٤٧م .

ب ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بخطر الاتجار بالرقيق الأبيض ، الموقعة بباريس في ٤ مايو ١٩١٠م المعدلة بموجب برتوكول ٤ مايو ١٩٤٩م.

ج ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بخطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، الموقعة بنيويورك في ٢/ ١٢/ ١٩٤٩م .

د ـ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتسوية المضارة للاتجار الإجرامي المعروف تحت اسم الاتجار بالرقيق الأبيض ، باريس ١٨/ ٥/ ١٩٠٤م ، والمعدلة بموجب برتوكول ٤/ ٥/ ١٩٤٩م .

---

(١) انظر : عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، مرجع سابق، ص١٥٢ .

هـ ـ الاتفاقية الخاصة بالرق جنيف ٢٥/ ٩/ ١٩٢٦م المعدلة بموجب برتوكولات نيويورك ، والموقعة في ٧/ ١٢/ ١٩٥٣م ، والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، الموقعة بجنيف في ٧/ ٩/ ١٩٥٦م .

حيث تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصاً تحظر هذا النوع من الاتجار بالأطفال واستغلالهم .

٥ـ الاتفاقيات الدولية لخطر الفصل العنصري والتعذيب والتمييز، في ميدان التعليم المصادق عليها في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورتها المنعقدة بباريس من ١٤/ ١ إلى ١٥/ ١٢/ ١٩٦٠ م ، والاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/ ١٢/ ١٩٥٦م ، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والمصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤م.

٣ . ٥ الخاتمـــة

نخلص من هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

٣ . ٥ . ١ النتائج

١ ـ إن قوانين العقوبات العربية لم تتفق على تحديد عمر الطفل المستحق للحماية من حيث بدايته ونهايته ، وذلك على الرغم من أهمية هذا التحديد .

٢ ـ إن قوانين العقوبات العربية التي تنتمي إلى النظام القانوني اللاتيني قد تضمنت نصوصاً تجرم خطف الأطفال وتقرر عقوبات جنائية على الخاطفين ، أما تلك التي تنتمي إلى النظام القانوني الانجلوسكسوني فلم تتضمن إلا نصوصاً قليلة تعالج هذا الموضوع ، خاصة تجريم استدراج الأطفال .

٣ ـ إن هناك قلة من التشريعات الجنائية العربية التي جرمت الاتجار في الاشخاص بصفة عامة وفي الأطفال بصفة خاصة ، إذا تعلق الأمر بتصدير أو استيراد الإنسان بقصد التصرف فيه كرقيق . أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسات من هذا النوع تتم على إقليم الدولة فنجد هناك فراغاً تشريعياً .

٤ ـ إن قوانين العقوبات العربية لا تنص على وصف واحد لجريمة خطف الأطفال ، بل تعتبرها في حالات معينة جنحة وفي حالات أخرى جناية ، كما انها تميز في العقوبة بين خطف الأنثى وخطف الذكر .

٥ ـ لم تنص قوانين العقوبات العربية على تشديد العقاب على الخاطف للطفل إذا قام ببيع الطفل أو أجزاء من جسمه إلى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تزايدت ممارساتها غير المشروعة في الآونة الأخيرة .

٦ ـ إن إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لم تتضمن تنظيماً لحقوق الطفل موجهاً بصفة إلزامية إلى الدول أو الحكومات، ولم تنشئ آلية دولية لتنمية وتطبيق المبادئ المثالية التي قررتها.

٧ ـ -إن القوانين الوضعية تتضمن فراغاً تشريعياً فيما يتعلق بمكافحة جرائم استغلال الأطفال إعلامياً في الاعلانات التجارية والغناء وبعض البرامج والصور الإباحية وفي جرائم التسول والاستغلال الجنسي والاعتداءات الجسمية والعنف داخل الأسرة أو في المدرسة وغيرها وتشغيل الاطفال في اعمال شاقة.

٨ ـ لم تتضمن التشريعات العربية نصوصاً خاصة تجرم الشروع في خطف الاطفال، بل تترك ذلك للقواعد العامة. ولم تتضمن كذلك نصوصاً تجرم واقعة إخفاء الطفل المخطوف.

٣ . ٥ . ٢ التوصيات

أوصي في ختام هذا البحث بالآتي:

١ ـ ضرورة الاتفاق على تحديد عمر الطفل المستحق للحماية الجنائية من حيث بدايته ونهايته نظراً لأهمية ذلك في إسباغ الحماية القانونية عليه.

٢ ـ ضرورة إصدرار تشريعات جنائية تجرم خطف الأطفال وتقرر عقوبات جنائية على الخاطفين في الدول التي لا تتضمن تشريعاتها الجنائية نصوصاً عقابية من هذا النوع، وذلك اتساقاً مع ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الطفل ومكافحة الاتجار بالاطفال واستغلالهم ومكافحة الجريمة المنظمة.

٣ ـ ضرورة تجريم الشروع في خطف الاطفال وتقرير عقوبة جريمة الخطف على من يشرع في خطف طفل إذا أوقف البدء في تنفيذ الجريمة أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، وذلك حتى يمكن ردع كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم.

٤ ـ ضرورة إصدار مشروع قانون عربي موحد أو نموذجي استرشادي، بحيث يكون خطوة نحو توحيد أحكام القوانين المنظمة لحقوق الطفل وحمايته جنائياً على مستوى الدول العربية.

٥ ـ ضرورة إعطاء جريمة خطف الاطفال وصف الجناية، ومراعاة الظروف المشددة التي تحيط بارتكابها في تغليظ العقوبة على الجناة وعدم التمييز في العقوبة بين خطف الأنثى وخطف الذكر.

٦ ـ ضرورة تشديد العقاب على كل من يخطف طفلاً إذا قام ببيع الطفل أو جزء من جسمه إلى الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم الوحشية.

٧ ـ ضرورة تجريم كافة افعال الاستغلال للاطفال مثل استغلالهم في الاعلانات التجارية والغناء والصور الإباحية، وكذلك عرض هذه الصور على شبكة الإنترنت واستغلالهم جنسياً والاعتداءات البدنية التي تقع عليهم.

٨ ـ ضرورة إعادة النظر في عقوبة الغرامة التي توقع على اصحاب الاعمال الذين يستغلون الاطفال في اعمال شاقة أو تشغيلهم ساعات عمل أكثر من الحد المقرر قانوناً وأرى النص على عقوبة الحبس بدلاً من الغرامة لمن يرتكب هذا النوع من الجرائم.

٩ ـ ضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات والمؤتمرات والندوات في مجال حقوق الطفل وحمايته جنائياً، من أجل التوصل إلى حماية فعلية له.

١٠ ـ الاهتمام بنوعية المواطنين بقضايا الطفل من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بما يسهم في التعريف بحقوق الطفل وبالقوانين التي تنظم حماية هذه الحقوق، وتخصيص البرامج الموجهة والهادفة في هذا المجال، وبذلك تساهم الوقاية مع الأداة التشريعية في مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الاطفال.

١١ ـ توصية إلى الدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وتلك التي تجرم الاتجار في الاطفال واستغلالهم.

١٢ ـ ضرورة النص على أن جرائم خطف الاطفال واستغلالهم تعد جريمة إرهابية، وذلك بما يكفل تشديد العقاب على مرتكبيها.

١٣ ـ ضرورة إبرام اتفاقية دولية بين الدول العربية تتعلق بحقوق الطفل المدنية والاجتماعية والاقتصادية وحمايته جنائياً مع وضع آلية فعالة تكفل تطبيقها عملياً.

١٤ ـ الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة في مجال حقوق الطفل، سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية أم على المستوى العالمي، للتعرف على أوجه النقص والقصور في بعض التشريعات العربية ومعالجتها، بما يكفل للطفل كافة حقوقه الإنسانية.